

رسالة بغية المكتفي

في جواز المسح على الخف الحنفي

د. عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت1143هـ)

تحقيق

د. عمر علي سليمان الباروني

كلية التربية - جامعة مصراتة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الفقه الشرعي من أجل العلوم التي ينبغي أن يُهتم بها، ومسائل هذا العلم كثيرة ومتفرعة، والخوض فيها يتطلب كثيراً من الجهد والوقت، ولكن كلما ضاقت دائرة البحث وتكررت كانت النتيجة أكثر دقة وامتيازاً، وإن من العلماء المتخصصين الذين عنوا بهذا النوع من البحث العلمي المركز: الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت1143هـ)، الذي خصص كثيراً من رسائله في بحث جزئيات فقهية تحتاج إلى دراسة علمية دقيقة، فكان من جملة ما تناوله بالبحث والدراسة: مسألة المسح على الخفين وما يندرج تحتها من أحكام على المذهب الحنفي، فوضع فيها رسالة سماها باسم: (بغية المكتفي في المسح على الخف الحنفي)، فذكر فيها كثيراً من الأحكام الشرعية الخاصة بالمسألة على المذهب الحنفي، ومزجها في بعض المواضع ببعض الأقوال والأحكام على المذهب الشافعي، فجاءت الرسالة مستوفاة بما يتعلق بهذه المسألة. وعند اطلاعي على هذه الرسالة وجدت فيها مادة علمية تستوجب الدراسة والبحث؛ فرأيت أن أحققها للاستفادة منها، ولإظهارها في حلة جديدة.

وقد قدمت للتحقيق بقسم دراسي، ذكرت فيه - بإيجاز - تعريفاً بالمؤلف، وتعريفاً برسالته. واعتمدت في تحقيقي على نسخة مخطوطة يتيمة، ولم أجد نسخة غيرها مع طول بحث وتنقيب؛ فاكثفت بها، واتبعت في تحقيقها منهج التحقيق المتعارف عليه بين أهل التحقيق.

والله ولي التوفيق

(المحقق)

(قسم الدراسة)

أولاً- التعريف بالمؤلف

1- (اسمه)⁽¹⁾: هو أبو الفيض عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الدمشقي الصالحي الحنفي النقشبندي القادري، المعروف بالنابلسي.

2- (مولده)⁽²⁾: ولد النابلسي في مدينة دمشق، في (5) ذي الحجة، سنة (1050هـ = 1641م).

3- (أوصافه)⁽³⁾: وصفه الحسيني بأنه الولي العارف، أستاذ الأساتذة، وجهبذ الجهابذة، ينبوع العوارف والمعارف، الإمام الوحيد، والهامم الفريد، العالم العلامة، والحجة الفهامة، البحر الكبير، والخبر الشهير، شيخ الإسلام، وصدر الأئمة الأعلام.

4- (حياته ونشأته)⁽⁴⁾: بدأ النابلسي وهو صغير في قراءة القرآن وطلب العلم، ثم توفي والده فنشأ يتيمًا، وأكب على تحصيل العلوم، فأخذها على يد جملة من علماء عصره، وسلك الطريقة الصوفية القادرية، والنقشبندية، ثم تصدر للوعظ والإرشاد والتدريس بالجامع الأموي بدمشق. ورحل إلى إستنبول، والبقاع، وجبل لبنان، وطرابلس، وفلسطين، ومصر، ولعلو شأنه في مجال التصوف والأدب والتصنيف والرحلات وتربية ألوفا المرادين؛ كان النابلسي قد شغل الناس في هذه البلدان، ثم عاد ليستقر في الصالحية بدمشق حتى توفي.

5- (شيوخه)⁽⁵⁾: أخذ النابلسي عن جملة من شيوخ عصره، منهم: إبراهيم القتال، وأحمد القلعي الحنفي، وأبو الحسن علي الشيرازي، والشمس محمد العيثاوي، وعبد الباقي الحنبلي، وعبد القادر

(¹) ينظر: سلك الدرر 30/3، والأعلام 32/4، وفهرس الفهارس 756/2-758، وإيضاح المكنون 8/3، ومعجم المؤلفين 271/5، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص: 234، وفهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية 247/1.

(²) ينظر: سلك الدرر 31/3، والأعلام 32/4، وحلية البشر، ص: 1342، ومعجم المؤلفين 271/5، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص: 234.

(³) ينظر: سلك الدرر 30/3.

(⁴) ينظر: الأعلام 32/4، ومعجم المؤلفين 271/5، ومعجم المفسرين 291/1، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص: 234.

(⁵) ينظر: سلك الدرر 31/3، وفهرس الفهارس 757/2، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص: 234.

الصفوري، وأبو الفداء إسماعيل النابلسي (والده)، وكمال الدين بن حمزة النقيب، ومُحمَّد بن أحمد الأسطواني، ومُحمَّد المحاسني، ومحمود الكردي، وأبو المواهب الحنبلي، والنجم الغزي.

6- (تلاميذه): أخذ عن الشيخ النابلسي كثير من التلاميذ، منهم: صادق بن مُحمَّد الشهير بالخرائط⁽¹⁾، وعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الدمشقي الشهير بابن عبد الرزاق⁽²⁾، وعبد الرحمن بن مُحمَّد بن علي الشهير بالبهلول⁽³⁾، وعلي بن مُحمَّد المرادي⁽⁴⁾، وعلي بن مصطفى الدباغ المعروف بالميقاتي⁽⁵⁾، ومُحمَّد رحمة الله الأيوبي⁽⁶⁾، ومرتضى بن مصطفى بن حسن الكردي الدمشقي الحنفي الشهير بالأمير الكردي⁽⁷⁾، ومصطفى بن عبد القادر بن بماء الدين العمري المعروف بابن عبد الهادي⁽⁸⁾، وموسى بن بن علي المولوي الرومي المعروف بصفي دده⁽⁹⁾.

7- (مصنفاته)⁽¹⁰⁾: ترك النابلسي مصنفات كثيرة جداً، ما يدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه، فله نحو (223) مصنفًا في التصوف والرحلة والأدب واللغة والشعر والتفسير والمنطق⁽¹¹⁾ وغيرها، من هذه المصنفات:

إيضاح الدلالات في سماع الآلات، وجواهر النصوص في شرح فصوص الحكم لابن عربي، والحضرة الأنسية في الرحلة القدسية، والحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والحجاز، وحلة الذهب الإبريز في الرحلة إلى بعلبك وبقاع العزيز، وديوان الحقائق (شعر)، وديوان الدواوين (مجموع شعره)، ورشحات

(1) ينظر: سلك الدرر 192/2، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص: 175.

(2) ينظر: سلك الدرر 266/2، ومعجم المؤلفين 112/5.

(3) ينظر: سلك الدرر 310/2، ومعجم المؤلفين 185/5، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص: 221.

(4) ينظر: سلك الدرر 220/3، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص: 268.

(5) ينظر: سلك الدرر 233/3، ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص: 272.

(6) ينظر: معجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص: 350.

(7) ينظر: معجم المؤلفين 216/12 - 217.

(8) ينظر: السابق 260/12.

(9) ينظر: هدية العارفين 482/2، ومعجم المؤلفين 43/13، ومعجم المفسرين 692/2 - 693.

(10) ينظر: سلك الدرر 32/3 - 37، والأعلام 32/4 - 33.

(11) ينظر: معجم المفسرين 191/1.

الأفلام في شرح كفاية الغلام في فقه الحنفية، وشرح أنوار التنزيل للبيضاوي، وشرح المقدمة السنوسية، وقلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان (رسالة)، وكشف الستر عن فرضية الوتر (رسالة)، وكفاية المستفيد في علم التجويد، وكنز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين، والاقتصاد في النطق بالضاد، وبغية المكتفي في جواز المسح على الخف الحنفي.

8- (وفاته)⁽¹⁾: توفي الشيخ عبد الغني النابلسي في دمشق، يوم الأحد (24) من شهر شعبان، سنة (1143هـ = 1731م).

ثالثاً- التعريف بالرسالة

لم أجد للرسالة غير نسخة مخطوطة واحدة، على الرغم من طول البحث والتنقيب في فهارس المخطوطات، والشبكة العالمية (الإنترنت)، وسيكون التعريف بالرسالة في الجوانب الآتية:

1- (عنوان الرسالة): ورد عنوان الرسالة في مقدمة المؤلف باسم: (بغية المكتفي في جواز المسح على الخف الحنفي)، وهذا العنوان نفسه ذكره ابن عابدين⁽³⁾.

وورد عنوان الرسالة في سلك الدرر⁽⁴⁾ وهدية العارفين⁽⁵⁾ وإيضاح المكنون⁽⁶⁾ باسم: (بغية المكتفي في جواز الخف الحنفي).

والعنوان المعتمد في التحقيق هو ما ورد في مقدمة المؤلف، وهو ما ذكره ابن عابدين - رحمهما الله تعالى -.

2- (صحة نسبة الرسالة إلى المؤلف): ورد اسم المؤلف (عبد الغني النابلسي) في مقدمة المؤلف، ونسبها إليه ابن مراد الحسيني⁽⁷⁾، وابن عابدين⁽¹⁾، والبغدادي في هدية العارفين وإيضاح المكنون⁽²⁾.

⁽¹⁾ ينظر: سلك الدرر 37/3، والأعلام 32/4، وفهرس الفهارس 757/2، وحلية البشر، ص: 1342، ومعجم المؤلفين 271/5.

⁽²⁾ كلمة (على) زيادة من الباحث يقتضيه المقام.

⁽³⁾ ينظر: رد المختار على الدر المختار 262/1.

⁽⁴⁾ ينظر: سلك الدرر 34/3.

⁽⁵⁾ ينظر: هدية العارفين 591/1.

⁽⁶⁾ ينظر: إيضاح المكنون 191/3.

⁽⁷⁾ ينظر: سلك الدرر 34/3.

3- (محتوى الرسالة): تحدث النابلسي في رسالته عن شروط المسح على الخفين عند الحنفية، وصفة الخف الساتر للكعبين عند الحنفية والشافعية، وشروط المسح على الجوربين، وحكم المسح على الخف الحنفي، وهو خف قصير لا يصل إلى الكعب، بل يُوصل بشيء آخر حتى يستر الكعب.

4- (أهمية الرسالة): تعد هذه الرسالة- من وجهة نظري- مرجعًا جامعيًا لأحكام مسألة المسح على الخفين، وما في حكمهما، على مذهب الإمام أبي حنيفة- رحمه الله تعالى-.

ولعل ما يدل على أهمية الرسالة هو رد الشيخ الحصكفي على الشيخ النابلسي في هذه الرسالة، حيث رأى أن النابلسي يجوز المسح على الجوربين إذا كانا رقيقين منعلين، وأن هذا النوع من الجوارب يخالف ما اشترط في صحة المسح عليه، وهو إمكان السفر به، ثم رد عليه الشيخ النابلسي برسالة أخرى باسم (الرد الوفي على جواب الحصكفي في مسألة الخف الحنفي)، وحقق فيها ما قصده في رسالته الأولى، وذكر أن ما استدلل به الحصكفي لا يدل على دعواه؛ لأن التنصيص على الشيء لا ينفي ما عداه⁽³⁾.

5- (وصف الرسالة): لم أظف للرسالة إلا على نسخة واحدة، وهي نسخة مكتبة عبد الله بن عبد العزيز الجامعية بالسعودية، ورقمها (21293-5)، وتقع الرسالة ضمن مجموع، وعدد صفحات الرسالة سبع صفحات ونصف صفحة، في كل صفحة خمسة وعشرون سطرًا، وفي كل سطر اثنتا عشرة كلمة تقريبًا.

وهي نسخة كاملة، وخطها رقعة معتاد واضح، ولا يوجد عليها تعليقات أو تصحيحات، ولم يرد فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

⁽¹⁾ ينظر: رد المختار على الدر المختار 262/1.

⁽²⁾ ينظر: هدية العارفين 591/1، وإيضاح المكنون 191/3.

⁽³⁾ ينظر: رد المختار 262/1 - 263.

6- (صور اللوحة الأولى واللوحة الأخيرة من الرسالة):



صورة اللوحة الأخيرة



صورة اللوحة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الملهم للصواب، والصلاة والسلام على نبيه وعلى آله وجميع الأصحاب، أما بعد؛ فيقول الفقير الحقير إلى مولاه الخبير: عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الخنفي، ساعده الله بالتوفيق، وسلك به مسالك أهل التحقيق، هذه رسالة جمعتها من كتب أئمتنا الخنفية، عليهم رحمة رب البرية، وذلك في بيان حكم الخف الذي سمي في زماننا بالخف الخنفي، وأن هذه التسمية صحيحة، وأنه يجوز المسح عليه باتفاق أئمتنا، كما سنذكره، وسميتها: (بغيمة المكتفي في جواز المسح [على] (1) الخف الخنفي)، ومن الله - تعالى - أطلب الإعانة على هذه الإبانة.

[شروط المسح على الخفين]

اعلم أن شروط جواز المسح على الخفين عند أبي حنيفة (2) - رحمه الله تعالى - ثلاثة (3):
الأول - أن يكون الخفان ساترين لقدمي الرجلين مع الكعبين، إلا في قياس قول زفر (4)، حيث لم يقل بدخول الكعبين في غسل الرجلين، كما ذكره البرجندي (5) في شرح الوقاية (1).

(1) زيادة يقتضيها المقام.

(2) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماة الكوفي، التيمي بالولاء، إمام الخنفية، ولد ونشأ بالكوفة، له مصنفات، منها: مسند في الحديث، جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه، ورسالة الفقه الأكبر، ولم تصح النسبة. توفي ببغداد سنة (150هـ). ينظر: وفيات الأعيان 405/5 - 415، والجواهر المضية في طبقات الخنفية 26/1 - 32، وشذرات الذهب 229/2 - 232، والأعلام 36/8.

(3) ينظر: الجوهرة النيرة 27/1، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق 189/1، ونور الإيضاح ونجاة الأرواح 35/1، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار 40/1.

(4) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم، وأصله من أصبهان، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أقام بالبصرة وولي قضاءها، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي، توفي بالبصرة سنة (158هـ). ينظر: وفيات الأعيان 317/2 - 319، الجواهر المضية في طبقات الخنفية 243/1 - 244، وشذرات الذهب 261/2، والأعلام 45/3.

(5) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، نسبته إلى برجنده بتركستان، فلكي من فقهاء الخنفية، له مصنفات، منها: شرح النقاية مختصر الوقاية، وحاشية على شرح ملخص الجعيني لقاضي زاده، وشرح الفوائد البهية في الحساب، وشرح المنار للنسفي في الأصول، وشرح مختصر التذكرة النصيرية في الفلك، توفي بعد سنة (935هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: معجم المطبوعات 547/2، والأعلام 30/4، وهديّة العارفين 586/1، ومعجم المؤلفين 266/5.

وإنما اشترط ذلك لأن هذا محل فرض الغسل، فلا بد أن يكون سائرًا له؛ لأنه جعل مانعًا من سراية الحدث في المدة، كذا ذكره التمرتاشي⁽²⁾ - رحمه الله تعالى - في شرح التنوير⁽³⁾.

والثاني- أن يكون الخفان مشغولين بالرجل، قال في شرح منية⁽⁴⁾ المصلي للحلبي⁽⁵⁾: رجل خرج عقبه من عقب الخف إلا أن مقدم قدمه في مقدم الخف، أي: في موضع المسح، له أن يمسخ ما لم تخرج صدور قدميه عن الخف، أي: عن موضع القدم منه، إلى الساق، أي: إلى أول الساق، حد الساق من الخف، وهذا موافق لقول لُقُود⁽⁶⁾.

وذكر في بعض المواضع من الفتاوى: إن كان صدر القدم في موضعه، ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل، لا ينتقض مسحه؛ لعدم النزع، وكذا لو كان الخف واسعًا، إذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج إلى ساق الخف، وإذا وضع القدم عاد العقب إلى موضعه، لا ينتقض المسح، وكذا لو كان أعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه، له المسح، انتهى⁽⁷⁾.
فالعبرة حينئذٍ بقدم الرجل لا بالعقب، فإذا كان القدم في الخف فهو مشغول بالرجل، وإلا فلا.

(¹) لم أف على شرح الوقاية، وذكر الزركلي 30/4- أنه مخطوط، ويبدو أنه ما زال مخطوطًا؛ فلم أجده مع طول بحث.
(²) هو شمس الدين مُجَدِّد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شيخ الحنفية في عصره، مولده ووفاته في غزة، له مصنفات، منها: تنوير الأبصار في الفقه، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار، والوصول إلى قواعد الأصول، ومعين المفتي على جواب المستفتي، والفتاوى، ومواهب المنان في الفقه، ورسالة في المسح على الخفين، وغيرها، (ت1004هـ). ينظر: خلاصة الأثر 19/4- 20، والأعلام 239/6- 240، وهدي العارفين 262/2.
(³) ينظر: تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي (مزوج مع شرحه خزائن الأسرار وبدائع الأفكار للحصكفي)، (مخطوط)، لوحة (50).

(⁴) في الأصل: المنية.

(⁵) هو إبراهيم بن مُجَدِّد بن إبراهيم الحلبي، فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية وتوفي بها، له مصنفات، منها: ملتنقى الأبحر في الفقه، وغنية التمللي في شرح منية المصلي، ومختصر طبقات الحنابلة، وتلخيص القاموس المحيط، وتلخيص الفتاوى التاتارخانية، وتلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (ت956هـ). ينظر: شذرات الذهب 444/10- 445، والأعلام 67/1- 66، وهدي العارفين 27/1.

(⁶) لم أف على ما ذكره في كتاب غنية التمللي في شرح منية المصلي، وينظر في ذلك: منية المصلي وغنية المبتدي للكاشغري، ص: 35، وينظر قول مُجَدِّد الشيباني في كتابه: الأصل 71/1.

(⁷) لم أف على كتاب الفتاوى، وينظر فيما ذكره: المحيط البرهاني في الفقه العماني 179/1، والبحر الرائق 187/1.

والثالث- أن يمكن متابعة المشي فيهما، فلو اتخذ خفاف زجاج، أو خشب، أو حديد، لا يجوز المسح عليه، وكذا كل ما لا يمكن متابعة المشي فيه، كذا ذكره التمرتاشي⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى -.

[صفة الخف الساتر للكعبين عند الخنفية]

واعلم أنهم لم يشترطوا في الخف الساتر للكعب أن يكون ستره للكعب بشيء من جنسه، بدليل قولهم بجواز المسح على الجورب المنعل، أو المجلد، الذي لم يبلغ جلده الكعب، كما سنذكره، ومعلوم أن ستر ذلك للكعب ليس بالجلد، وإنما هو بشيء آخر، من غزل، أو لبد⁽²⁾، ونحوه، رقيقاً كان أو ثخيناً، وهذا باتفاق أئمتنا⁽³⁾.

[صفة الخف الساتر للكعبين عند الشافعية]

وأما عند الشافعية فقد نقل ابن الرفعة⁽⁴⁾ في شرح التنبيه أنه لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين إلى الكعبين، حتى يقوما مقام الخفين⁽⁵⁾، قال: وبعضهم لم يشترط في جواز المسح عليه أن يكون مجلد القدمين؛ بل إذا كان منعلًا، بحيث يمكن متابعة المشي عليه وهو صحيح ساتر للقدم،

(¹) ينظر: تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي (مزوج مع شرحه خزائن الأسرار وبدائع الأفكار للحصكفي)، (مخطوط)، لوحة (50).

(²) اليبْد: ما يتلبد من شعر أو صوف. ينظر: المصباح المنير 548/2 (لبد).

(³) ينظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي، ص: 141، والبنية في شرح الهداية 608/1 - 609.

وقال ابن عابدين: جواز المسح على الخف الخنفي إذا خيط بما يستر الكعبين كالسروال المسمى بالشخشير... قاله سيدي عبد الغني، وله فيه رسالة. ورأيت رسالة للشارح [الحصكفي] - رحمه الله تعالى - رد فيها على من قال بالجواز مستندًا في ذلك إلى أنهم لم يذكروا جواز المسح على الجوربين إذا كانا رقيقين مُنْعَلَيْنِ لاشتراطهم إمكان السفر، ولا يتأتى في الرقيق. والظاهر أنه أراد الرد على سيدي عبد الغني فإنه عاصره. رد المختار على الدر المختار 262/1.

(⁴) هو أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المصري الشافعي، المعروف بابن الرفعة، له مصنفات، منها: بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيا والميزان، وكفاية النبي في شرح التنبيه للشيرازي في الفقه، والمطلب في شرح الوسيط، (ت710هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الخنفية 55/1، والدرر الكامنة 336/1 - 337، والأعلام 222/1، وهدية العارفين 103/1.

(⁵) ينظر: كفاية النبي في شرح التنبيه لابن الرفعة 360/1.

يجوز المسح عليه. قال الماوردي⁽¹⁾: وهو رواية الربيع⁽²⁾، فحصل في المسألة قولان، ومنهم من قطع بالثاني⁽³⁾، وقال: إنما ذكر الشافعي⁽⁴⁾ - رحمه الله تعالى - تجليد القدمين بناءً على أن الغالب في الجورب الخفة، وعلى هذا جرى أبو الطيب⁽⁵⁾، وابن الصباغ⁽⁶⁾، والشيخ⁽⁷⁾ في المهذب⁽¹⁾، والبندنجي⁽²⁾، انتهى⁽³⁾.

⁽¹⁾ هو أبو الحسن علي بن مُجَدِّ حبيب الماوردي البصري، ونسبته إلى بيع ماء الورد، عالم باحث قاضٍ. له مصنفات، منها: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون، والحاوي في فقه الشافعية، والأمثال والحكم، توفي ببغداد سنة (450هـ). ينظر: وفيات الأعيان 282/3 - 283، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 267/5 - 269، وشذرات الذهب 218/5، والأعلام 327/4، وهدية العارفين 689/1.

⁽²⁾ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي 455/1.

والربيع هو أبو مُجَدِّ الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، بالولاء، المصري، صاحب الإمام الشافعيّ وراوي كتبه. كان مؤدّبًا، ولد بمصر، وتوفي بها سنة (270هـ). ينظر: وفيات الأعيان 291/2 - 292، وطبقات الشافعية للسبكي 131/2 - 134، وشذرات الذهب 300/3، والأعلام 14/3 - 15.

⁽³⁾ كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة 360/1.

⁽⁴⁾ الشافعي هو أبو عبد الله مُجَدِّ بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، ولد في غزة بفلسطين، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات. له مصنفات، منها: كتاب الأم في الفقه، والمسند في الحديث، وأحكام القرآن، والرسالة في أصول الفقه، توفي بمصر سنة (204هـ)، وقبره معروف بالقاهرة. ينظر: وفيات الأعيان 163/4 - 165، وطبقات الشافعية للسبكي 71/2 - 73، وشذرات الذهب 19/3 - 22، والأعلام 26/6.

⁽⁵⁾ هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، قاضي من أعيان الشافعية. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ. له مصنفات، منها: شرح مختصر المزني في الفقه، وجواب في السماع والغناء، والتعليقة الكبرى في فروع الشافعية، توفي ببغداد سنة (450هـ). ينظر: وفيات الأعيان 512/2 - 515، وطبقات الشافعية للسبكي 12/5 - 14، وشذرات الذهب 215/5 - 217، والأعلام 222/3.

⁽⁶⁾ هو أبو نصر عبد السيد بن مُجَدِّ بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي الشافعي، ولد ببغداد، وكان مدرّسًا بالمدرسة النظامية، له مصنفات، منها: الشامل، والكامل، وكلامها في الفقه، وتذكرة العالم، والعمدة في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة (477هـ). ينظر: وفيات الأعيان 217/3 - 218، وطبقات الشافعية للسبكي 122/5 - 125، وشذرات الذهب 332/5، والأعلام 10/4.

⁽⁷⁾ هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ولد في فيروزآباد بفارس، واشتهر بقوة الحجّة في الجدل والمناظرة، وعاش فقيرًا صابرًا. له مصنفات كثيرة، منها: التنبيه، والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، وطبقات الفقهاء،

[التعليق على نص ابن الرفعة]

ويفهم من قوله: (بناءً على أن الغالب في الجورب الخفة) أن الجورب المنعل إذا كان خفيفاً رقيقاً لا يجوز المسح عليه عندهم، وعندنا يجوز، فتسمية هذا الخف الآن- المجمعول من الجلد، الذي لا يستر الكعب، الموصول بـجوخ⁽⁴⁾ رقيق، أو نحوه- بالخف الخنفي؛ باعتبار أنه يجوز المسح عليه عند الخنفية؛ لأنه بمنزلة الجورب الرقيق إذا كان منعلاً؛ بل هذا أولى؛ لأن جلده أكثر من النعل، فهو كالجورب المجلد، تسمية⁽⁵⁾ صحيحة، أما لو كان موصولاً بجوخ ثخين لا يشف الماء، فإنه يجوز المسح عليه عند الشافعية- أيضاً- في أحد القولين، كما تقدم.

ومعنى لا يشف الماء عندهم، أي: لا ينفذ إلى الرجل لو صب عليه، أو لا يصل بلل المسح إلى الرجل، كذا ذكره المحلي⁽⁶⁾ في شرح المنهاج⁽⁷⁾، وأما عندنا؛ فقد قال في البحر شرح الكنتز: ثم المسح على

واللمع في أصول الفقه، وشرحه. مات ببغداد سنة (476هـ). ينظر: وفيات الأعيان 29/1-30، وطبقات الشافعية للسبكي 215/4-227، وشذرات الذهب 323/5-324، والأعلام 51/1.

(¹) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 46/1.

(²) هو أبو علي الحسن بن عبد الله بن يحيى البندنجي، من أهل بندنجين القريبة من بغداد، وهي مندلي الآن، كان قاضياً من أعيان الشافعية، له مصنفات، منها: الجامع، والذخيرة، كلاهما في فقه الشافعية، توفي ببندنجين سنة (425هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي 305/4-306، والأعلام 196/2، هدية العارفين 274/1.

(³) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة 360/1، وينظر: أقوال العلماء المذكورين- إلا البندنجي- في: المجموع شرح المهذب للنووي 499/1.

(⁴) الجوخ: نسج صفيق من الصوف. ينظر: المعجم الوسيط 145/1 (جاخ).

(⁵) خبر للمبتدأ (فتسمية).

(⁶) هو مُجَدُّ بن أحمد بن مُجَدُّ بن إبراهيم المحلي الشافعي، أصولي مفسر، له مصنفات، منها: كتاب في التفسير أمه الجلال السيوطي فسمي تفسير الجلالين، وكنتز الراغبين في شرح المنهاج في فقه الشافعية، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع في أصول الفقه، وشرح الورقات في أصول الفقه، والأنوار المضية شرح مختصر للبردة، توفي بالقاهرة سنة (864هـ). ينظر: شذرات الذهب 447/9-448، والأعلام 333/5.

(⁷) ينظر: كنتز الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلي 109/1.

الجورب إن كان منعلاً جائز اتفاقاً، وإذا لم يكن منعلاً، وكان رقيقاً، غير جائز اتفاقاً، وإن كان ثخيناً فهو غير جائز عند أبي حنيفة، وقال⁽¹⁾: يجوز⁽²⁾.

وفي فتاوى قاضي خان⁽³⁾: ثم على رواية، ينبغي أن يكون النعل إلى الكعبين، وفي ظاهر الرواية إذا بلغ النعل إلى أسفل القدم جاز، انتهى⁽⁴⁾.

[شروط المسح على الجوربين]

وفي الهداية: ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، وقال⁽⁵⁾: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان؛ لما روي أن النبي - ﷺ - مسح على جوربيه⁽⁶⁾، ولأنه يمكنه المشي فيه

(¹) يعني أبا يوسف ومُجَّد صاحب أبي حنيفة.

أما الأول فهو قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. فقيه علامة حافظ للحديث، له مصنفات، منها: الخراج، والآثار وهو مسند أبي حنيفة، والوارد، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي، والأمال في الفقه، توفي ببغداد سنة (182هـ). ينظر: فيات الأعيان 378/6-388، والجواهر المضية في طبقات الحنفية 220/2-221، وشذرات الذهب 367/2-371، والأعلام 193/8.

وأما الثاني فهو أبو عبد الله مُجَّد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، إمام بالفقه والأصول، ولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، له مصنفات كثيرة منها: المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير، والموطأ، والأصل، (ت189هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 42/2-44، وشذرات الذهب 407/2-409، والأعلام 80/6.

(²) ينظر: البحر الرائق 192/1.

(³) هو فخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بقاضي خان الأوزجندی الفرغاني، والأوزجندی والأوزجندی نسبة إلى أوزجند بنواحي أصفهان قرب فرغانة، كان من كبار فقهاء الحنفية، له مصنفات، منها: الفتاوى، والأمال، والواقعات، والمحاضر، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القضاء للخصاف، (ت592هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 383/2، وشذرات الذهب 504/6-505، والأعلام 224/2.

(⁴) ينظر: فتاوى قاضي خان، تأليف: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني، تصحيح: مُجَّد مراد، وحافظ أحمد كبير، ومُجَّد سليمان هروي، وغلام عيسى، وتميز الدين رزائي، طبعة كلكتا، الهند، 1835م، 44/1.

(⁵) يعني أبا يوسف ومُجَّد صاحب أبي حنيفة.

(⁶) ينظر: الجامع الصحيح (سنن الترمذي) 165/1-167، باب (ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين)، حديث رقم (99)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وسنن ابن ماجه 185/1-186، باب (ما جاء في المسح على الجوربين

إذا كانا ثخينين، وهو أن يستمسك على الساق، من غير أن يربط بشيء، فأشبهه الخف، وله أنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلاً، وهو محمل الحديث، وعنه أنه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى، انتهى⁽¹⁾.

وقال الأقطع⁽²⁾ في شرح القُدوري⁽³⁾: ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة، إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، وقال أبو يوسف⁽⁴⁾ ومُجَدُّ⁽⁵⁾: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء⁽⁶⁾، وبه قال الشافعي، وجه قول أبي حنيفة أن الجورب لا يمكن المشي المعتاد فيه، فلا يجوز المسح عليه كاللغافة⁽⁷⁾، ووجه قولهما ما روى أبو موسى⁽⁸⁾ أن النبي - ﷺ - مسح على الجوربين⁽⁹⁾، انتهى⁽¹⁰⁾.

والنعلين، حديث رقم (559) و(560)، وسنن أبي داود 88/1-89، باب (ما المسح على الجوربين)، حديث رقم (159)، وسنن النسائي الكبرى 92/1، باب (المسح على الجوربين والنعلين)، حديث رقم (130).

⁽¹⁾ ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرخيني 32/1.

⁽²⁾ هو أبو نصر أحمد بن مُجَدُّ بن البغدادي المعروف بالأقطع، فقيه حنفي، من تلاميذ القُدوري. له مصنفات، منها: شرح مختصر القُدوري في الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، (ت474هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 119/1، والأعلام 213/1، وكشف الظنون 1631/2، وهدية العارفين 80/1.

⁽³⁾ القُدوري هو أبو الحسين أحمد بن مُجَدُّ بن أحمد بن جعفر بن حمدان القُدوري البغدادي، فقيه حنفي. له مصنفات، منها: المختصر المعروف بمختصر القُدوري في فقه الحنفية، والتجريد في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وكتاب النكاح، (ت428هـ). ينظر: وفيات الأعيان 78/1-79، والجواهر المضية في طبقات الحنفية 93/1-94، وشذرات الذهب 131/5-132، والأعلام 212/1، وكشف الظنون 1631/2.

⁽⁴⁾ سبقت ترجمة أبي يوسف.

⁽⁵⁾ سبقت ترجمة مُجَدُّ.

⁽⁶⁾ ينظر: مختصر القُدوري في الفقه الحنفي، ص: 18.

⁽⁷⁾ اللغافة: ما يلف على الرجل وغيرها. ينظر: المصباح المنير 555/2 (لف).

⁽⁸⁾ هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري، من بني الأشعر من قحطان، صحابي، ولد في زبيد باليمن وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وتوفي في الكوفة، وقيل بمكة، سنة (44هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة 211/4-213، وشذرات الذهب 235/1، والأعلام 114/4.

⁽⁹⁾ ينظر: سنن ابن ماجه 185/1-186 باب (ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين)، حديث رقم (560).

⁽¹⁰⁾ ينظر: شرح القُدوري للأقطع، ص: 299-300.

وفي شرح منية المصلي للحلي: أما المسح على الجوارب، جمع جورب، وهو ما لبس في الرجل ليدفع البرد ونحوه، مما لا يسمى خفًا، ولا جرموقاً⁽¹⁾، فلا يجوز عند أبي حنيفة، إلا أن يكونا مجلدين، أي: استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب، أو منعلين، أي: جعل الجلد على ما يلي الأرض منها خاصة كالنعل للرجل، وقال⁽²⁾: يجوز عليها إذا كانا ثخينين لا يشفان⁽³⁾.

قال في المغرب: شف الثوب إذا رق حتى رأيت ما وراءه، من باب ضرب، ومنه إذا كانا ثخينين لا يشفان، ونفي الشفوف تأكيد للثخانة⁽⁴⁾.

وفي بعض الكتب⁽⁵⁾: لا ينشفان الماء، ولا يشفان الماء؛ فالأول بمعنى لا ينشف الجوربان الماء إلى نفسهما، كالأديم⁽⁶⁾ والصرم⁽⁷⁾، والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء إلى القدم، كذا في فتاوى قاضي خان⁽⁸⁾، خان⁽⁸⁾، وعليه - أي: على قول أبي يوسف ومُجَّد - الفتوى.

قال في الذخيرة⁽⁹⁾: وقيل رجع أبو حنيفة إلى قولهما في آخر عمره، على ما روي أنه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل، وقال لعوده: فعلت ما كنت منعت عنه؛ فاستدلوا⁽¹⁰⁾ على رجوعه⁽¹¹⁾.

(1) الجرموق: ما يلبس فوق الحف. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي 140/1.

(2) يعني أبا يوسف ومُجَّد.

(3) ينظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي، ص: 138.

(4) ينظر: المغرب للمطرزي 448/1.

(5) ينظر: فتاوى قاضي خان 44/1، وغنية المتملي في شرح منية المصلي، ص: 139.

(6) الأديم: الجلد المدبوغ. ينظر: المغرب للمطرزي 33/1.

(7) الصرم: الجلد، تعريب جرم. ينظر: السابق 472/1.

(8) ينظر: فتاوى قاضي خان 44/1.

(9) كتاب الذخيرة هو اختصار لكتاب الخيط البرهاني في الفقه النعماني، وكلاهما من تأليف: برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الخنفي، (ت616هـ). ينظر: كشف الظنون 1619/2. وهو مخطوط لم يحقق بعد، كما في موقع ملتقى أهل الحديث:

(<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=31684>).

(10) في تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق - 52/1 - فاستدلوا به.

(11) لم أقف على كتاب الذخيرة، والنص نقله الحلبي منها. ينظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي، ص: 139.

وحد الجورب الثخين أن يستمسك، أي: يثبت، ولا ينسدل على الساق من غير أن يشد بشيء⁽¹⁾ عند عدم ضيقه، وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم.

وقال الزاهدي⁽²⁾: فإن كان ثخيناً يمشى معه فرسحاً فصاعداً، كجوارب أهل مرو، فعلى الخلاف، انتهى⁽³⁾.

ومثله في الخلاصة⁽⁴⁾، وهو أحسن الحدود، انتهى.

وفي المجتبى شرح القدوري⁽⁵⁾ للزاهدي⁽⁶⁾: ولا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، منعلين، وقالوا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان، قلت: وفي بعض النسخ لا يشفان الماء، وهو خطأ.

قال في المغرب: شف الثوب رق حتى رأيت ما وراءه، ومنه إذا كانا ثخينين لا يشفان، ونفي الشفوف تأكيد للثخانة، وأما ينشفان فخطأ⁽⁷⁾.

قال: والجورب المجلد ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله⁽⁸⁾، والمُنْعَل - بالتخفيف وسكون النون -: ما وضع على أسفله جلد كالنعل للقدم⁽⁹⁾. والثخين ما يستمسك على الساق من غير شد، واختلف في المنعل أنه إلى الساق أم إلى أسفل القدم؟

(1) ينظر: منية المصلي وغنية المبتدي للكاشغري، ص: 38.

(2) هو أبو الرجا نجم الدين مختار بن محمود بن مُجَدِّ الزاهدي الغزيمي الخوارزمي، من أكابر فقهاء الحنفية، له مصنفات، منها: الحاوي في الفتاوي، والمجتبى شرح به مختصر القدوري في الفقه، والناصرية رسالة في النبوة والمعجزات، وزاد الأئمة، وقنية المنية لتتميم الغنية، (ت: 658هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 2/166، والأعلام 7/193، وهدية العارفين 2/423.

(3) هذا النص موجود في غنية المتملي في شرح منية المصلي، ص: 140.

(4) ينظر: الخلاصة (مخطوط)، تأليف: طاهر بن أحمد البخاري، لوحة (9). الرقم العام (1515)، موقع مخطوطات جامعة الملك سعود:

http://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/1748/1#.WHPlwdIrLIU.(

(5) سبقَت ترجمته.

(6) سبقَت ترجمته.

(7) ينظر: المغرب للمطرزي 1/448.

(8) ينظر: السابق 1/153.

(9) ينظر: السابق 2/310.

وفي أمالي قاضي خان⁽¹⁾ على رواية الحسن⁽²⁾: إلى الكعبين، وفي ظاهر المذهب إلى أسفل القدم، لهما لهما أن النبي - ﷺ - مسح على الجوربين⁽³⁾، ولأبي حنيفة أن الجوارب لا يعتاد المشي فيها، خصوصاً في السفر؛ فشابهه اللقافة والرقيق، وروي أنه رجع عنه في مرضه، ولا يمسح على الجورب من مرعزي⁽⁴⁾، والرقيق من غزل، أو شعر، بلا خلاف، فإن كان ثخيناً يمشى معه فرسحاً فصاعداً، كجوارب أهل مرو⁽⁵⁾، فعلى الخلاف، وكذا الجورب من جلد رقيق على الخلاف، وعنه أنه يجوز، انتهى.

وفي الإحكام شرح درر الحكام⁽⁶⁾ لوالدي⁽⁷⁾ - رحمه الله تعالى - قال: أو على ظاهر جوربيه، الجورب خف من كتان، أو قطن، أو نحو ذلك، كما في النهر⁽⁸⁾، وفي السراج⁽⁹⁾: أنه من القطن، وقيل: من

- (¹) لم أرف على كتاب الأمالي لقاضي خان، لا مطبوعاً ولا مخطوطاً، وذكر الزركلي أنه ما زال مخطوطاً. ينظر: الأعلام 2/224.
- (²) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، قاضي وفقه وأحد أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، له مصنفات، منها: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والنفقات، والخراج، والفرائض، والوصايا، والأمالي، (ت204هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية 1/193، وشذرات الذهب 3/25، والأعلام 2/191.
- (³) سبق تخريجه.
- (⁴) المرعزي: الرغب الذي تحت شعر العنز، وفيه لغات. ينظر: المصباح المنير 1/230.
- (⁵) مرو: مدينة بخراسان. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري، ص: 533.
- (⁶) الإحكام هو شرح درر الحكام لمنلا خسرو، تأليف: إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت1062هـ). ينظر: الأعلام 1/317، 1/317، وهدية العارفين 1/218.
- (⁷) هو إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد النابلسي، أصله من نابلس بفلسطين، وولد بدمشق، له مصنفات، منها: الإحكام في شرح درر الحكام، وعنوان الآيات، في ترتيب ألفاظ القرآن على حروف المعجم، ومجموع فيه أشياء كثيرة من إنشائه وشعره ومقدمات دروسه في التفسير، توفي بدمشق سنة (1062هـ). ينظر: خلاصة الأثر 1/408-410، والأعلام 1/317، وهدية العارفين 1/218.
- (⁸) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 1/123.
- (⁹) لم أرف عليه، وهو كتاب السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج في شرح مختصر القدوري، تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحداد العبّادي الحنفي، المعروف بالحدادي، (ت800هـ). ينظر: كشف الظنون 2/1631، وهدية العارفين 1/235-236.

الصوف والشعر، فالصوف للضأن، والشعر للمعز، الثخينين أي: بحيث يستمسك على الساق بلا شد⁽¹⁾.

وفي التبيين⁽²⁾: وحده أن يستمسك على الساق من غير ربط، وأن لا يرى ما تحته.

وفي المفتاح⁽³⁾: قال بعضهم ولا ينشاف⁽⁴⁾، معناه أن⁽⁵⁾ لا يتجاوز الماء إلى القدم⁽⁶⁾.

وفي البرجندي⁽⁷⁾: والمراد ما يكون غليظاً، بحيث لا يرى ما تحته⁽⁸⁾.

وفي الخزانة⁽⁹⁾: الثخين أن يقوم على الساق من غير شد، ولا يشف، ولا يسقط.

[و]⁽¹⁰⁾ كان الإمام الأعظم أبو حنيفة لا يجوز المسح عليهما أولاً مطلقاً؛ لأن المأمور به الغسل، وعدل عنه إلى مسح الخف، والجورب ليس في معناه؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي عليه، وكان يجوزه صاحبه أبو يوسف ومُجَّد، تمسكاً بما روى الطبراني⁽¹¹⁾ عن بلال⁽¹⁾ - رضي الله عنه -: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح على

⁽¹⁾ ينظر: الإحكام شرح درر الحكماء، (مخطوط)، ج 1 لوحة (171)، مخطوطات الجمع العلمي بسوريا، رقم (5184)، موجود على موقع (www.alukah.net).

⁽²⁾ ينظر: تبيين الحقائق ومعه حاشية الشَّيْبَانِي 52/1.

⁽³⁾ لم أقف عليه مع طول بحث، لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.

⁽⁴⁾ كذا في الأصل، وهو ما في الإحكام شرح درر الحكماء، (مخطوط)، ج 1 لوحة (171). ولعل الصواب: ينشاف، والله أعلم.

⁽⁵⁾ في الإحكام شرح درر الحكماء، (مخطوط) - ج 1 لوحة (171) -: أي.

⁽⁶⁾ هذا النص موجود في الإحكام شرح درر الحكماء، (مخطوط)، ج 1 لوحة (171).

⁽⁷⁾ لم أقف عليه، والبرجندي سبقت ترجمته.

⁽⁸⁾ هذا النص موجود في الإحكام شرح درر الحكماء، (مخطوط)، ج 1 لوحة (171). وينظر: تبيين الحقائق 52/1.

⁽⁹⁾ ينظر: خزنة المفتين (مخطوط)، تأليف: حسين بن مُجَّد بن حسين السمنقاني، ج 1 لوحة (27)، جامعة النجاح الوطنية، رقم (512)، وهو موجودة على الموقع: (<https://manuscripts.najah.edu/node/144>) والنص الذي ذكره النابلسي

موجود - أيضاً - في الإحكام شرح درر الحكماء، (مخطوط)، ج 1 لوحة (171).

⁽¹⁰⁾ زيادة يقتضيها المقام.

⁽¹¹⁾ هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته، وولد بعكا، له مصنفات، منها: المعجم الصغير، والمعجم الأوسط، والمعجم الكبير، كلها في الحديث، وله كتب في التفسير، والأوائل، ودلائل النبوة، توفي بأصبهان سنة (360هـ). ينظر: وفيات الأعيان 407/2، ولسان الميزان لابن حجر 125/4، وشذرات الذهب 310/4، والأعلام 121/3.

على الخفين والجوربين⁽²⁾، من غير فصل، قال في التبيين⁽³⁾: وهو مذهب علي بن أبي طالب⁽⁴⁾، وابن مسعود⁽⁵⁾ - رضي الله عنهما -، ثم رجع، أي: الإمام، إلى قولهما، أي: صاحبيه، وبه يفتى⁽⁶⁾. وفي التبيين: ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بسبعة أيام⁽⁷⁾، وفي⁽⁸⁾ النوادر⁽⁹⁾: بثلاثة أيام، وقيل: سبعة أيام، وعليه الفتوى⁽¹⁰⁾، وفي الذخيرة⁽¹¹⁾: رجع أبو حنيفة إلى قولهما في آخر عمره، قبل موته بسبعة⁽¹²⁾ أيام، وقيل: بثلاثة أيام، وعليه الفتوى⁽¹³⁾.

⁽¹⁾ هو أبو عبد الله بلال بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخازنه على بيت ماله. أحد السابقين إلى الإسلام، توفي في دمشق، وقيل في داريا، سنة (20هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة 326/1، وشذرات الذهب 171/1، والأعلام 73/2.

⁽²⁾ رواه الطبراني في المعجم الكبير 350/1، حديث رقم (1063). قال الزيلعي: أخرجه... عن يزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال...، ويزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى مستضعفان، مع نسبتهما إلى الصدق، والله أعلم. نصب الراية لأحاديث الهداية 186/1.

⁽³⁾ ينظر: تبيين الحقائق 52/1.

⁽⁴⁾ هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي - ﷺ - وصهره، وأول الناس إسلامًا بعد خديجة. ولد بمكة، وربي في حجر النبي - ﷺ - ولم يفارقه، (ت40هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة 564/4 - 565، وشذرات الذهب 221/1 - 222، والأعلام 295/4.

⁽⁵⁾ هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، صحابي من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في الحل والترحال، (ت32هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة 233/4، وشذرات الذهب 195/1، والأعلام 137/4.

⁽⁶⁾ هذا النص موجود في الإحكام شرح درر الحكماء، (مخطوط)، ج1 لوحة (171).

⁽⁷⁾ قال في تبيين الحقائق 52/1 - ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة أيام.

⁽⁸⁾ في الأصل: وافي.

⁽⁹⁾ كتاب النوادر لمحمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ)، جمعه عنه أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي الخنفي (ت211هـ). ينظر: هدية العارفين 2/1.

⁽¹⁰⁾ لم أقف على كتاب النوادر، وينظر فيما ذكره النابلسي: تبيين الحقائق 52/1.

⁽¹¹⁾ مخطوط لم أقف عليه.

⁽¹²⁾ في الإحكام شرح درر الحكماء، (مخطوط)، ج1 لوحة (171): بتسعة.

⁽¹³⁾ هذا النص موجود في الإحكام شرح درر الحكماء، (مخطوط)، ج1 لوحة (171).

ثم إنه خرج بالثخين الرقيق⁽¹⁾، قال الخجندي⁽²⁾ وغيره⁽³⁾: هذه المسألة على ثلاثة أوجه؛ في وجه يجوز يجوز بالاتفاق، وهو إذا كانا منعلين، وفي وجه لا يجوز بالاتفاق، وهو إذا لم يكونا ثخينين، وفي وجه اختلفوا فيه، وهو أن يكونا ثخينين غير منعلين⁽⁴⁾.

والمنعل ما وضع الجلد على أسفله، كالنعل للقدم، وقيل: إلى الكعب⁽⁵⁾.

وفي الخانية⁽⁶⁾: ثم على رواية الحسن، ينبغي أن يكون النعل إلى الكعبين، وفي ظاهر الرواية إذا بلغ النعل النعل إلى أسفل القدم جاز، فإنه، أي: النعل، حينئذٍ، أي: حين وضع النعل على أسفله، يمكن مواظبة المشي عليه، فيصير كالخف، فيكون في معنى ما ورد النص، إذ المسح على الخفين ورد على غير القياس، فلا يلحق به غيره، إلا ما كان في معناه من كل وجه، فيثبت بدلالة النص دون القياس، كما في المنبع⁽⁷⁾، أو على ظاهر المجلدين وهو، أي: المجلد، ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله، فيكون كالخف أيضًا، بل هذا أولى؛ لأن التنعيل أدون من التجليد، كما أفصح به في غرر الأذكار، انتهى⁽⁸⁾.

[خلاصة المسألة]

وإذا علمت هذا الذي ذكرناه في حكم جواز المسح على الجوربين المجمعولين من القطن، أو الكتان، أو الصوف، أو الشعر، أو نحو ذلك، إذا جعل في أسفلهما جلد كالنعل، وإن كانا رقيقين يشفان ما تحتهما، ولا يستمسكان بلا شد، باتفاق أئمتنا الحنفية، لم تتوقف في جواز المسح على هذا الخف

(1) في الإحكام شرح درر الحكام، (مخطوط)، ج 1 لوحة (171): الرقيقان.

(2) هو قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري الكاكي، فقيه حنفي، له مصنفات، منها: معراج الدراية في شرح الهداية في الفقه، وجامع الأسرار في شرح المنار، وعيون المذاهب الكاملي، توفي بالقاهرة سنة (749هـ). ينظر: الأعلام 36/7، وكشف الظنون 2022/2، وهدية العارفين 155/2.

(3) لم أفق على قول الخجندي، وينظر فيما ذكره النابلسي: العناية شرح الهداية للبارقي 156/1، والبنية شرح الهداية 608/1.

(4) هذا النص موجود في الإحكام شرح درر الحكام، (مخطوط)، ج 1 لوحة (171).

(5) ينظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي، ص: 138.

(6) يعني فتاوى قاضي خان.

(7) لم أفق عليه، وهو كتاب المنبع في شرح المجمع، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إبراهيم العيني، (ت 767هـ). ينظر: كشف الظنون 1599/2، وهو مخطوط تحت التحقيق كما في موقع الملتقى الفقهي

(http://feqhweb.com/vb/t4201.html).

(8) ينظر: فتاوى قاضي خان 44/1، والإحكام شرح درر الحكام (مخطوط)، ج 1 لوحة (172).

الحنفي، الناقص عن الكعب، إذا وُصل بجوخ رقيق، أو شيء منسوج من غزل، أو كتان، أو صوف، أو شعر، أو نحو ذلك، حتى ستر الكعب.

قال الحلبي⁽¹⁾ في شرح المنية: فالمعمول من الجوخ⁽²⁾ داخل تحت ما هو من الغزل، لا تحت الكرياس⁽³⁾ الكرياس⁽³⁾ وما ألحق به، ومقتضاه أنه يجري فيه التفصيل، من أنه إذا كان مجلدًا، أو منعلاً، أو مبطنًا، يجوز المسح عليه اتفاقًا، وإلا فإن كان ثخينًا يمكن أن يُمشى به فرسحًا⁽⁴⁾ أو أكثر، فعلى الخلاف، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق، على أنه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل؛ لجاز إلحاقه به بطريق الدلالة، فإنه أمتن من المعمول على اليد من الغزل، على ما لا يخفى، وإذا كان كذلك؛ فلا يشترط لجواز المسح عليه أن يستر الجلد جميع القدم والكعبين، بل يكفي ما يطلق عليه اسم الفعل، انتهى⁽⁵⁾.

فإن قلت: كيف يقاس الخف الحنفي الناقص عن الكعب، إذا وصل بشيء رقيق، لا يستمسك بلا شد، حتى ستر الكعب على الجورب الرقيق المنعل، والجورب ساتر لجميع القدم، أسفله وأعله، إلى الكعب من داخل النعل، ولا كذلك الخف الحنفي؟!

قلت: إنما جاز المسح على الجورب الرقيق المنعل باعتبار النعل الذي في أسفله، حيث يمكن قطع المسافة به؛ فلا اعتبار بما يلي الأسفل منه حينئذٍ؛ لكونه في حكم العدم، حتى لو تحرق وبقيت جوانبه مما يلي أطراف النعل جاز المسح عليه؛ فكذا هذا، ومما يؤيد ذلك ما نقله الزاهدي في المجتبى⁽⁶⁾، قال:

(1) سبقت ترجمته.

(2) في غنية المتملي في شرح منية المصلي - 140 -: خوخ.

(3) الكرياس: الثوب الخشن، فارسي معرب. ينظر: المغرب 529/2.

(4) الفرسخ ثلاثة أميال، والميل يقدر بـ(1609) من الأمتار. ينظر: المعجم الوسيط 681/2 (فرسخ)، 894/2 (مال).

(5) ينظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي للحلبي، ص: 140.

(6) كتاب المجتبى شرح مختصر القدوري في الفقه، تأليف: أبي الرجا نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزويني الحنفي، (ت658هـ). ينظر: كشف الظنون 1592/2، 1631. وذكر الزركلي أن الكتاب مخطوط. ينظر: الأعلام 193/7. وهو ما رأيته على موقع منتدى الأصلين (www.aslein.net).

وإن بدا قدر الثلاث أصابع من بطانة الخف دون الرجل، قال الفقيه أبو جعفر⁽¹⁾: الأصح أنه يجوز المسح عند الكل؛ لأنه كالجورب المنعل، انتهى⁽²⁾. وهذا كالصريح فيما ذكرناه.

وفي منية المصلي: وعن مُجَدِّد⁽³⁾ خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة، أو من غيرها، غير منفتق مخروراً في الخف، جاز المسح⁽⁴⁾.

وقال والدي- رحمه الله تعالى- في الإحكام: قال في الحاوي⁽⁵⁾: وإن انكشفت ظهارة الخف الممسوح عليه، وبقيت البطانة من غير جلد، لم ينتقض المسح. وفي التبيين⁽⁶⁾: ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها داخلها بطانة من جلد، أو خرقة مخروزة بالخف، لا يمنع، انتهى⁽⁷⁾.

وأما ما نقله صاحب المجتبى⁽⁸⁾، وتبعه صاحب البحر⁽⁹⁾، من أن الخف الدُّوراني⁽¹⁰⁾ الذي يعتاده سفهاء سفهاء زماننا⁽¹⁾- قال الوالد- رحمه الله-: وفي نسخة من نسخ المعراج⁽²⁾: فقهاء زماننا⁽³⁾- فإن كان كان مجلدًا يستر الجلد الكعب جاز المسح عليه، وإلا فلا⁽⁴⁾.

(¹) هو أبو جعفر أحمد بن مُجَدِّد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، كان شافعيًا، ثم تحول حنفيًا وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، له مصنفات كثيرة، منها: شرح معاني الآثار في الحديث، ورسالة بيان السنة، وكتاب الشفعة، والمحاضر والسجلات، ومشكل الآثار، توفي بالقاهرة سنة (321هـ). ينظر: وفيات الأعيان 71/1-72، والجواهر المضية في طبقات الحنفية 102/1-105، وشذرات الذهب 105/4-106، والأعلام 206/1.

(²) لم أقف على كتاب المجتبى، والنص نقله ابن عابدين في رد المختار 263/1.

(³) مُجَدِّد بن الحسن، سبقت ترجمته.

(⁴) ينظر: منية المصلي وغنية المبتدي للكاشغري، ص: 35.

(⁵) هو كتاب حاوي مسائل الوقائع والمنية، وما تركه في تدوينه من مسائل القنية، وزاد فيه من الفتاوى لتتميم الغنية، تأليف: أبي الرجا نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغزيمي الحنفي، (ت658هـ). ينظر: كشف الظنون 628/1. وسماه الزركلي بالحاوي في الفتاوى، وذكر أن الكتاب مخطوط. ينظر: الأعلام 193/7. وهو ما رأيته على موقع منتدى الأصليين (www.aslein.net).

(⁶) ينظر: تبين الحقائق 49/1.

(⁷) هذا النص موجود في الإحكام شرح درر الحكام، (مخطوط)، ج 1 لوحة (177).

(⁸) لم أقف على كتاب المجتبى، وينظر فيما ذكره: البحر الرائق 192/1.

(⁹) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (ت970هـ). ينظر: كشف الظنون 1516/2، وهديّة العارفين 378/1.

(¹⁰) الدُّوراني، بفتح الدال، هكذا ضبطه ابن نجيم في البحر الرائق 192/1، قلت: لعله نسبة إلى دُوْران، وهو موضع بين القديد والجحفة. ينظر: معجم البلدان للحموي 480/2.

فلعل المراد به جورب رقيق يلبس كالخف، بدليل قوله: (إن كان مجلدًا)، واشتراط كون جلده سائرًا للكعب على إحدى الروايتين المتقدمتين في الجورب المنعل، وفي ظاهر الرواية إذا كان النعل أسفل القدم فقط جاز، كما تقدم، فلا يرد علينا شيء من ذلك فيما نحن بصدده.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وذريته والأصحاب.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً- الكتب (المخطوطة والمطبوعة):

- 1- الإحكام شرح درر الحكماء، (مخطوط)، تأليف: إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد النابلسي، مخطوطات المجمع العلمي بسوريا، رقم (5184)، موجود على الموقع: (www.alukah.net).
- 2- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط(1)، 1412هـ.
- 3- الأصل، تأليف: أبي عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق ودراسة: مُحَمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط(1)، 1433هـ- 2012م.
- 4- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط(15)، 2002م.

(¹) في البحر: فقهاء زماننا. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 1/192.

(²) كتاب معراج الدراية إلى شرح الهداية، للشيخ قوام الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد البخاري الكاكي، المتوفى سنة (749هـ). ينظر: كشف الظنون 2/2022. والكتاب تحت التحقيق، ينظر الموقع:

(srd.edu.sa/Public/showPublications.aspx?PubTypeID=30&Lang=ar-SA).

(³) ينظر: الإحكام شرح درر الحكماء، (مخطوط)، ج 1 لوحة (172).

(⁴) هذا الكلام موجود في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 1/192، والإحكام شرح درر الحكماء، (مخطوط)، ج 1 لوحة (172).

- 5- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف: إسماعيل بن مُجَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، تصحيح: مُجَّد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د. ت).
- 6- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن مُجَّد بن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبجاشيته: منحة الخالق لابن عابدين، (د. تح)، دار الكتاب الإسلامي، ط(2)، (د. ت).
- 7- البناية في شرح الهداية، تأليف: أبي مُجَّد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي العيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، 1420هـ- 2000م.
- 8- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارع الزيلعي الحنفي، والحاشية تأليف: شهاب الدين أحمد بن مُجَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي، (د. تح)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط(1)، 1313هـ.
- 9- تنوير الأبصار وجامع البحار (مزوج مع شرحه خزائن الأسرار وبدائع الأفكار للحصكفي)، (مخطوط)، تأليف: شمس الدين مُجَّد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، دار الكتب الوطنية الظاهرية، رقم (101040)، موجود على الموقع: (www.alukah.net).
- 10- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى مُجَّد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد مُجَّد شاكر و مُجَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).
- 11- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبي مُجَّد محيي الدين عبد القادر بن مُجَّد بن نصر الله القرشي الحنفي، الناشر: مير مُجَّد كتب خانه، كراتشي، (د. ت).
- 12- الجوهرة النيرة، تأليف: أبي بكر بن علي بن مُجَّد الحدادي العبادي الرُّبَيْدِيّ اليميني الحنفي، (د. تح)، المطبعة الخيرية، ط(1)، 1322هـ.
- 13- الحاوي الكبير، تأليف: أبي الحسن علي بن مُجَّد بن حبيب الماوردي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُجَّد مطرجي، وياسين ناصر محمود الخطيب، وعبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل، وحسن

- علي كوركولو، وأحمد حاج مُجَّد شيخ ماحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، 1414هـ-1994م.
- 14- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تأليف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، تحقيق: مُجَّد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط(2)، 1413هـ-1993م.
- 15- خزانة المفتين (مخطوط)، تأليف: حسين بن مُجَّد بن حسين السمنقاني، جامعة النجاح الوطنية، رقم (512)، موجود على الموقع: <https://manuscripts.najah.edu/node/144>.
- 16- الخلاصة (مخطوط)، تأليف: طاهر بن أحمد البخاري، جامعة الملك سعود: رقم (1515)، موجود على الموقع: <http://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/1748/1#.WHPlwdIrLIU>.
- 17- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف: مُجَّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن مُجَّد المحبي، (د. تح)، دار صادر، بيروت، (د. ت).
- 18- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: علاء الدين مُجَّد بن علي بن مُجَّد الحِصْنِي الحِصْنِي الخنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1423هـ-2002م.
- 19- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مُجَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند، ط(2)، 1392هـ-1972م.
- 20- رد المحتار على الدر المختار، تأليف: مُجَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الخنفي، دار الفكر، بيروت، ط(2)، 1412هـ-1992م.
- 21- الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف: أبي عبد الله مُجَّد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، ط(2)، 1980م.
- 22- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تأليف: أبي الفضل مُجَّد خليل بن علي بن مُجَّد بن مُجَّد مراد الحسيني، (د. تح)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط(3)، 1408هـ-1988م.

- 23- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: مُجَد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د. ت).
- 24- سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله مُجَد بن يزيد القزويني، تحقيق: مُجَد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د. ت).
- 25- سنن النسائي الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1411هـ - 1991م.
- 26- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن مُجَد بن العماد العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط(1)، 1406هـ - 1986م.
- 27- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود مُجَد الطناحي، وعبد الفتاح مُجَد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط(2)، 1413هـ.
- 28- العناية شرح الهداية، تأليف: أبي عبد الله أكمل الدين مُجَد بن مُجَد بن محمود بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البارقي، (د. تح)، دار الفكر، (د. ت).
- 29- غنية المتملي في شرح منية المصلي، تأليف: إبراهيم بن مُجَد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، (د. تح)، مطبعة لاهور، 1283هـ.
- 30- فتاوى قاضي خان، تأليف: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، تصحيح: مُجَد مراد، وحافظ أحمد كبير، ومُجَد سليمان هروي، وغلام عيسى، وتميز الدين رزاني، طبعة كلكتا، الهند، 1835م.
- 31- فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهرية، تأليف: صلاح مُجَد الخيمي، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1403هـ - 1983م.
- 32- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشبخات والمسلسلات، تأليف: مُجَد عبد الحي بن عبد الكبير بن مُجَد الحسيني الإدريسي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(2)، 1982م.
- 33- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.

- 34- كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أبي العباس نجم الدين أحمد بن مُجَدِّد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي مُجَدِّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط(1)، 2009م.
- 35- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، تأليف: جلال الدين مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد المحلي، عني به: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، دار المنهاج، ط(2)، 1434هـ- 2013م.
- 36- لسان الميزان، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط(1)، 2002م.
- 37- المجموع شرح المذهب، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (د. تح)، دار الفكر، (د. ت).
- 38- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تأليف: أبي الحسين أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، تحقيق: كامل مُجَدِّد عويضة، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1418هـ- 1997م.
- 39- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط(1)، 1424هـ- 2004م.
- 40- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أبي العباس أحمد بن مُجَدِّد بن علي الفيومي، (د. تح)، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت).
- 41- معجم أعلام شعراء المدح النبوي، تأليف: مُجَدِّد أحمد درنيقة، دار ومكتبة الهلال، ط(1)، (د. ت).
- 42- معجم البلدان، تأليف: أبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، (د. تح)، دار صادر، بيروت، ط(2)، 1995م.
- 43- المعجم الكبير، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط(2)، 1404هـ- 1983م.
- 44- معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).
- 45- معجم المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر)، تأليف: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت- لبنان، ط(3)، 1409هـ- 1988.

- 46- معجم المطبوعات العربية والمعربة، تأليف: يوسف بن إيلان بن موسى سركيس، مطبعة سركيس بمصر، 1346هـ - 1928م.
- 47- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومُحمَّد النجار، بإشراف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د. ت).
- 48- المغرب في ترتيب المعرب، تأليف: أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط(1)، 1979م.
- 49- منية المصلي وغنية المبتدي، تأليف: مُحمَّد بن مُحمَّد بن الرشيد بن علي سديد الدين الكاشغري، مطبعة لاهور، (د. ت)، 1917م.
- 50- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (د. ت)، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- 51- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: مُحمَّد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة- السعودية، ط(1)، 1418هـ - 1997م.
- 52- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الخنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1422هـ - 2002م.
- 53- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الخنفي، تأليف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الخنفي، تحقيق: مُحمَّد أنيس مهراث، المكتبة العصرية، 1246هـ - 2005م.
- 54- الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د. ت).
- 55- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل بن مُحمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول، 1951م.
- 56- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن مُحمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900- 1974م.

ثانيًا- الرسائل العلمية:

* شرح القدوري، تأليف: أبي نصر أحمد بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد البغدادي المشهور بالأقطع (ت474هـ)، من أول الكتاب إلى نهاية باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة، دراسة وتحقيق: إبراهيم بن مُجَدِّد أكبر، رسالة ماجستير، جامعة الإمام مُجَدِّد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، العام الجامعي 1428-1429هـ.

ثالثاً- المواقع الإلكترونية (سوى المذكورة مع بعض المصادر):

1(srd.edu.sa/Public/showPublications.aspx?PubTypeID=30&Lang=ar-SA).

2-(www.aslein.net).

3-(<http://feqhweb.com/vb/t4201.html>).

4-(<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=31684>).
